أثر المعتقد في تقسيم المدارس الأصولية

قراءة في تقسيم ابن خلدون، والتأصيل للتقسيم العقدي

The Impact of Belief on the Classification of Schools of Jurisprudential Principles (Usul al-Fiqh): A Reading of Ibn Khaldun's Classification and the Foundation of Doctrinal Categorization

إعداد

أسماء بنت محمد بن سعيد بن عطية

Asma Muhammad Saeed Attia

مسار العقيدة والمذاهب المعاصرة - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2026.481114

استـــــلام البحث	**١٢ / ٩ / ٢٠٢٥**
قبـــــول البحث	**١٥ / ١٠ / ٢٠٢٥**

عطية، أسماء بنت محمد بن سعيد (٢٠٢٦). أثر المعتقد في تقسيم المدارس الأصولية قراءة في تقسيم ابن خلدون، والتأصيل للتقسيم العقدي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ١٠(٣٥)، ٨١٥- ٨٤٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

أثر المعتقد في تقسيم المدارس الأصولية
قراءة في تقسيم ابن خلدون، والتأصيل للتقسيم العقدي

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة تقسيم المدارس الأصولية عند ابن خلدون –رحمه الله– من منظور نقدي عقدي، مع التركيز على مدى دقة التقسيم الشائع الذي قسم المصنفات الأصولية إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين. وقد أظهرت الدراسة أن ابن خلدون قصد سردًا تاريخيًا للأساليب المتبعة في التأليف، لا تأسيسًا لتقسيم مدرسي صارم، وأن تحميل كلامه ما لم يقصده أفضى إلى تبسيط مخل وتعميمات غير دقيقة في الدراسات المعاصرة. كما بين البحث أن التقسيم الشائع لا يعكس الواقع التاريخي، إذ إن كثيرًا من مصنفات الشافعية والمالكية والحنابلة لم تتأثر بعلم الكلام فحسب، بل كانت مرتبطة بالفقه والفروع العملية، في حين تأثرت بعض مصنفات الحنفية بمسائل الاعتزال والماتريدية، مما يدل على اختلاط المناهج والتأثيرات العقدية في كتابة أصول الفقه . وأشارت الدراسة إلى أن الاعتبار العقدي يمثل معيارًا أدق لفهم الخلاف الأصولي، إذ إن كثيرًا من المسائل الأصولية بنيت على أسس كلامية سابقة أثرت في طرق الاستدلال وترتيب الأدلة، وغلب في كثير من الأحيان الاختلاف العقدي على الاختلاف المذهبي الفقهي، مما يستلزم توخي الدقة عند تصنيف المدارس الأصولية. كما بيّنت الشواهد من كلام العلماء وصنيعهم أن تقسيم المدارس بحسب العقيدة ليس استحداثًا، بل له جذور واضحة في التاريخ الأصولي، ويمكّن الباحث من تمييز ما هو أصيل من المسائل الأصولية عن ما أُدخل فيها من مقدمات كلامية ومناهج عقلية مخالفة.

الكلمات المفتاحية : تقسيم المدارس – ابن خلدون – أصول الفقه – الاعتبار العقدي .

Abstract:

This research examines Ibn Khaldūn’s classification of the schools of uṣūl al-fiqh from a critical creedal perspective, with a focus on assessing the accuracy of the widely circulated division that categorizes uṣūl works into the School of the Jurists and the School of the Theologians. The study demonstrates that Ibn Khaldūn intended a historical description of prevailing methods of authorship rather than the establishment of a rigid school-based classification, and that attributing to his words meanings he did not intend has led to oversimplification and inaccurate generalizations in contemporary studies.The research further shows that the common classification does not reflect historical reality, as many works by Shāfiʿī, Mālikī, and Ḥanbalī

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

scholars were not merely influenced by kalām, but were closely connected to fiqh and practical legal branches, while some Ḥanafī works were influenced by Muʿtazilite and Māturīdī doctrines. This indicates an intermingling of methodologies and creedal influences in the writing of uṣūl al-fiqh. The study also points out that creedal considerations provide a more precise criterion for understanding uṣūl disagreements, since many uṣūl issues were built upon prior theological foundations that affected methods of reasoning and the ordering of evidences. In many cases, creedal differences outweighed juristic school differences, necessitating careful precision when classifying uṣūl schools.Moreover, evidence drawn from the statements and practices of scholars shows that classifying schools according to creed is not an innovation, but rather has clear roots in the history of uṣūl al-fiqh. This approach enables researchers to distinguish what is intrinsic to uṣūl issues from what was introduced into them in the form of theological premises and rational methodologies that conflict with foundational principles.
Keywords: Classification of Schools – Ibn Khaldūn – Uṣūl al-Fiqh – Creedal Consideration.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وجعل العلم طريقًا إلى فهم الوحي، وهدى به من شاء من عباده إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، المبيّن لأصول الدين وقواعد الاستدلال، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرًا، وأعظمها أثرًا في ضبط الفهم والاستنباط، إذ به تُعرف مناهج الاستدلال، وتُميَّز طرائق النظر في النصوص، وتنكشف أصول الخلاف بين العلماء. وقد تداخل هذا العلم عبر تاريخه مع مناهج فكرية وعقدية متعددة، أثرت في بنائه ومصطلحاته ومسائله، مما استدعى النظر النقدي في طرائق تصنيفه وتقسيم مدارسه. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على تقسيم المدارس الأصولية، ولا سيما ما نُسب إلى ابن خلدون، وتعيد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النظر فيه في ضوء الاعتبار العقدي، تحقيقًا للمنهج، وطلبًا للإنصاف العلمي، وردًّا للمسائل إلى أصولها الصحيحة.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته قضيةً منهجيةً مؤثرة في فهم تاريخ علم أصول الفقه، وهي قضية تقسيم المدارس الأصولية ومدى دقته وموضوعيته، ولا سيما التقسيم الشائع المنسوب إلى ابن خلدون. ويكشف البحث عن الخلل المنهجي في الاقتصار على منهج التأليف معيارًا للتقسيم، مع إغفال البعد العقدي المؤثر في بناء المسائل الأصولية. كما تتجلى أهميته في إعادة الاعتبار للمنهج العقدي في دراسة الخلاف الأصولي، وبيان أثره العميق في تشكيل المدارس والاتجاهات. وقد جاء اختيار الموضوع استجابةً للحاجة العلمية إلى تصحيح التصورات الشائعة، وتحرير محل النزاع، وردّ التقسيمات المعاصرة إلى ميزان التحقيق التاريخي والعقدي.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في شيوع تقسيم المدارس الأصولية إلى مدرسة فقهاء ومدرسة متكلمين على أنه تقسيم حاسم ومُسلَّم به، مع نسبته إلى ابن خلدون دون تحرير مراده أو فحص دقيق لواقع التصنيف الأصولي. وقد ترتب على ذلك خلطٌ منهجيٌّ بين المذاهب الفقهية والتوجهات العقدية، وإغفال الأثر العقدي في بناء القواعد الأصولية. كما أفضى هذا التصور إلى تعميمات غير دقيقة، كإلحاق جمهور الأصوليين بطريقة المتكلمين، وإخراج كثير من مصنفات الحنفية من التأثر الكلامي. ويسعى البحث إلى معالجة هذا الإشكال ببيان قصور هذا التقسيم، واقتراح معيارٍ أدقَّ يقوم على الاعتبار العقدي.

أهداف البحث :

١ - بيان حقيقة تقسيم ابن خلدون للمدارس الأصولية، وتحرير مراده في سياقه التاريخي والعلمي.

٢ - نقد التقسيم الشائع للمدارس الأصولية إلى فقهاء ومتكلمين، وبيان ما يعتريه من إشكالات منهجية.

٣ - إبراز الأثر العقدي في تشكيل الاتجاهات الأصولية وبناء المسائل والقواعد.

٤ - تأصيل تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة، وبيان مشروعيته من خلال شواهد العلماء وصنيعهم.

منهج البحث :

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، من خلال تتبع نصوص الأصوليين ومصنفاتهم، وتحليل مناهجهم في ضوء أصولهم العقدية، مع نقد التقسيمات الشائعة ووزنها بالواقع التاريخي والتحقيق العلمي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خطة البحث :

المقدمة : وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته .

المبحث الأول: تقسيم المدارس عند ابن خلدون ، وفيه :

المطلب الأول : تقسيم ابن خلدون لمدارس أصول الفقه :

المطلب الثاني : ملاحظات علي تقسيم ابن خلدون :

المبحث الثاني : تقسيم المدارس باعتبار العقيدة ، وفيه :

المطلب الأول: أهمية تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة .

المطلب الثاني: شواهد ونماذج تطبيقية من كلام العلماء وصنيعهم على هذا التقسيم.

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : المدارس في أصول الفقه عند ابن خلدون :

لقد شاع عند الباحثين في تاريخ علم الأصول وقوع تباين عند الأصوليين في اتجاهاتهم ومذاهبهم في دراسة أصول الفقه ، وإذا أردنا تقسيم المدارس في أصول الفقه، فيمكننا تقسيمها على عدة اعتبارات:

أولا: التقسيم باعتبار المذاهب الفقهية: فهناك كتب صنفت في أصول الفقه على مذهب الحنفية، وأخرى في أصول على مذهب الشافعية، وكذلك المالكية، والحنابلة.

ثانيا: التقسيم باعتبار المذاهب العقدية: فأُلفت مصنفاتٌ أصولية على مذهب أهل السنة، وأخرى على مذهب المعتزلة، أو الأشاعرة، أو الماتريدية.

ثالثا: التقسيم باعتبار منهج الكتابة وطريقة التأليف: وهو التقسيم الذي ذكره الباحثون المعاصرون بناءً على كلام ابن خلدون -رحمه الله- في "مقدمته"، حيث صار هذا التقسيم مسلما عندهم، وهو ما يحتاج إلى بحث وتأمل ونظر.[1]

وأسوق هنا كلام ابن خلدون -رحمه الله- بغرض تأمله، قبل أن أشير إلى ما دار حول كلامه -رحمه الله- من بحث ومناقشة.

المطلب الأول : تقسيم ابن خلدون لمدارس أصول الفقه :

يقول -رحمه الله-: "وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ - رحمه الله -، أملى فيه رسالته المشهورة تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس.

ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلّمون أيضا كذلك، إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة.

[1] انظر: الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين ، للدهشان ، ص٦٠٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمتكلّمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفيّة فيها اليد الطولى من الغوص على النّكت الفقهيّة والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن" .[٢]

وقد بنى عدد كبير من الباحثين المعاصرين على كلام ابن خلدون هذا، وقسم المدارس الأصولية إلى مدرستين:

١- مدرسة الفقهاء (الحنفية): هم الذين بنوا أصول الفقه على الفروع الفقهية، فاستنبطوا القاعدة الأصولية من خلال ما ذكره أئمتهم من فروع، ولذلك فهم يكثرون من ذكر الأمثلة والشواهد الفقهية.

٢- مدرسة المتكلمين: وهم الذين اتجهوا للمنهج التجريدي في بحث أصول الفقه، ولم يربطوه بالفروع، بل تجنبوا ذكر الفروع، واعتمدوا على الاستدلال العقلي في بناء مسائل وقواعد أصول الفقه، وهم من سوى الحنفية من الشافعية والمالكية والحنابلة.[٣]

والأرجح أن هذا التقسيم الذي ذكره المعاصرون واستنبطوه من كلام ابن خلدون، قد يكون غير مقصودٍ له. ويدل على ذلك:

أن ابن خلدون لم يُدخل الشافعي -مثلا- في مدرسة المتكلمين، كما فعل ذلك عدد من الباحثين المعاصرين، فألحقوا كل من صنَّف في الأصول من غير الحنفية في مدرسة المتكلمين، فصار المقصود بها عندهم: الشافعية والمالكية والحنابلة، في مقابل مدرسة الفقهاء التي يقصدون بها الحنفية، حتى سمى بعضهم طريقة المتكلمين طريقة الجمهور،[٤] وبعضهم نسبها للإمام الشافعي نفسه، وجعله مؤسس هذا الاتجاه، وواضع منهجه العلمي، وسماه: طريقة الشافعية،[٥] مع أن ابن خلدون فرّق بين كتابة الشافعي وكتابة المتكلمين، ولم يجعلهما اتجاهاً واحداً.

ولعل ابن خلدون أراد أن يسرد ما كُتب في علم أصول الفقه سرداً تاريخيا يبين فيه الطرق التي انتهجت في الكتابة والتأليف، وجاءت مصطلحاته على سبيل ذكر الغالب في كتابة كل فريق، لا على سبيل التقسيم إلى مدارس، الذي انتهجه عددٌ من

---

[٢] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، لابن خلدون، والمعروف بـ:(تاريخ ابن خلدون) ، ص ٥٧٦.

[٣] انظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية ، لخالد العروسي، ص٨-١١.

[٤] انظر: مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول ، لموسى بن محمد القرني ، ص:٢٩.

[٥] انظر: الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان ص٤٤٦، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، لوهبة الزحيلي ، ص٢١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المعاصرين، فحصروا المدارس الأصولية في مدرستي الفقهاء ويعنون بها الحنفية، ومدرسة المتكلمين، ويعنون بها: ما كتبه الشافعية والمالكية والحنابلة.[٦]

فإن هذا التقسيم يرد عليه عددٌ من الملاحظات:

المطلب الثاني : ملاحظات علي تقسيم ابن خلدون :

الملاحظة الأولى: نفي تأثر بعض مصنفات الشافعية والمالكية والحنابلة بعلم الكلام، وإثبات عنايتها بالفروع الفقهية:

وذلك أن عدداً كبيراً من مصنفات علماء الأصول عند الشافعية والمالكية والحنابلة لم تتأثر بطريقة المتكلمين في التأليف الأصولي من البحث التجريدي والتقعيد الكلامي في أصول الفقه، والبعد عن الواقع الفقهي والفروع العملية، والاعتماد على الأدلة العقلية الكلامية في بناء قواعد ومسائل أصول الفقه. بل كثير منها مرتبطة بالفقه والفروع الفقهية.[٧]

ومن الأمثلة على ذلك مثلاً في المذهب الشافعي:

- كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله- وشروحه لعدد من العلماء كالقفال الشاشي وأبو الوليد النيسابوري، وأبو محمد الجويني.
- القياس للمزني الشافعي.
- أصول الفقه لأبي قاسم بن كج.
- الأعلام، والدلائل للصيرفي الشافعي.
- أصول الفقه، والجدل لأبي علي الطبري.
- عدة العالم لابن الصباغ.
- التعليقة لابن أبي هريرة.
- أصول الفقه للقاضي أبي الطيب الطبري.
- اللمع وشرح اللمع والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي.
- قواطع الأدلة للسمعاني.
- الفقيه والمتفقه للبغدادي.

---

[٦] وأضاف بعضهم مدرسة أو اتجاهاً ثالثا: وهو الجمع بين الطريقتين، كما فعله ابن الساعاتي في كتابه "نهاية الوصول" وسماه "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام"، وكذلك "تحرير ابن الهمام في الجمع بين مصطلحي الحنفية والشافعية" وكتاب "التنقيح" لصدر الشريعة. انظر: الخلاف الأصولي للدهشان ، ص٦٠٥، إلا أن ما يُعنى به البحث هنا هو تناول ما له اتصال بالجانب العقدي المتمثل في علم الكلام أو ما سمي بمدرسة المتكلمين.

[٧] انظر: الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين ص٦٠٨، ومصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية لخالد عروسي ، ص٢٤ وما بعدها .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- رفع الحاجب لابن الحاجب للسبكي، فقد أكثر في كتابه من الأمثلة الفقهية فقال: "ومع ما حشوناه فيه من فروع الفقه، وفنون الفوائد، ومع تخريج الفروع على الأصول".[٨]
- (نهاية السول عن منهاج الأصول) لجمال الدين الإسنوي، حيث قال في المقدمة: "الرابع: ذكر فائدة القاعدة من فروع مذهبنا في المسائل المحتاجة إلى ذلك".[٩]

ومنها عند المالكية:

- المقدمة في أصول الفقه لابن القصار -رحمه الله-، وهو أحد أئمة المالكية.
- كتب ابن خويزمنداد، والقاضي عبد الوهاب.

ومنها في مصنفات الحنابلة:

- المسودة لآل تيمية.
- التحرير للمرداوي.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار.[١٠]

مما يدل على أنه لا شأن للمذهب أو الطريقة بكثرة الأمثلة والتفاريع الفقهية، بل إن من كتب الحنفية ما كان فقيراً في التمثيل لمن تأمله: مثل: (الميزان) للسمرقندي و(المغني) للخبازي.[١١]

الملاحظة الثانية: عدم التسليم بخلو مصنفات الحنفية من آثار علم الكلام.

لم تخل مصنفات الحنفية الأصولية من التأثر بعلم الكلام، كما يبدو من التقسيم السابق الذي يجعل مصنفات الحنفية قسيما لمصنفات المتكلمين.

بدأت أصول المذهب الحنفي تتأثر بالاعتزال منذ مرحلة مبكرة في القرن الثالث، حيث إن بعض تلاميذ أصحاب أبي حنيفة قد مالوا إلى الاعتزال أو إلى بعض مسائله،[١٢] فقد كان عيسى بن أبان -وهو مؤسس مدرسة العراق الأصولية الحنفية- يقول بخلق القرآن،[١٣] وكذلك إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة،[١٤] ومن شيوخ المذهب أبو سعيد البردعي، و كان من المتكلمين على مذهب المعتزلة،[١٥] وكذلك الكرخي الذي

---

[٨] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي ، ٢٣٨/١.
[٩] نهاية السول ، للإسنوي، ص ٦.
[١٠] انظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية ، لخالد عروسي ص٢٤ وما بعدها.
[١١] انظر: مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية لخالد عروسي ، ص٤٦.
[١٢] انظر: الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي ، لهيثم خزنة ، ص١٧.
[١٣] انظر: تاريخ الإسلام ، للذهبي ، ٣١٢/١٦.
[١٤] انظر: لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ٣٩٩/١.
[١٥] انظر: تاريخ الإسلام ، للذهبي ، ٥٢٨/٢٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال عنه الذهبي: "كان رأساً في الاعتزال" [١٦]، والجصاص الذي قال عنه الذهبي أيضاً: "وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها".[١٧]

وقد أدى ذلك إلى بنائهم بعض المسائل الأصولية على ما يوافق مذهبهم في الاعتزال.

وسأذكر بعض الأمثلة التي تدل على ذلك في مصنفاتهم كالجصاص وغيره:

١- فمن ذلك مثلا مذهبهم في التحسين والتقبيح، وهذه المسألة من أعظم مسائل علم الكلام التي انبثقت عنها مسائل أصولية عدة أوردها المتكلمون بناءً على مذاهبهم في التحسين والتقبيح.

ويذهب المعتزلة إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين، حيث يرون أن قبح الأشياء وحسنها مستقرٌّ بالعقل قبل الشرع، ويأتي الشرع موافقاً لهذا التحسين أو التقبيح، كما يقول القاضي عبد الجبار أن وجوب الأفعال في الشرع متفرع عن حسنها.[١٨]

يقول الجصاص: "إن العبادات قد ترد من الله تعالى على أنحاء ثلاثة:

-واجب في العقل: فيرد الشرع بإيجابه، تأكيدا لما كان في العقل من حاله، وذلك نحو: التوحيد، وصدق الرسول ﷺ وشكر المنعم، والإنصاف، وما جرى مجراه.

-والثاني: محظور في العقل: فيرد الشرع بحظره، تأكيدا لما كان في العقل من حكمه، قبل وروده، نحو: الكفر، والظلم، والكذب، وسائر المقبحات في العقول، وهذان البابان لا يجوز ورود الشرع فيهما خلاف ما في العقل. ولا يجوز فيهما النسخ والتبديل.

-وقسم ثالث: وهو واسطة بينهما، ليس في العقل حظره ولا إيجابه، إلا على حسب ما تقتضيه حاله: من حسن، أو قبح، وفي العقل تجويز كونه من حيز الواجب، أو المحظور، أو المباح. فإذا حظره السمع علمنا قبحه، وإن أوجبه أو أباحه، علمنا حسنه." [١٩]

فقد صرّح في القسمين الأولين بأن العقل قد يستقل بالإيجاب والتحريم لبعض الأمور حتى قبل ورود الشرع، وأن الشرع يأتي مؤكداً لحكم العقل بعد ذلك، وهذا هو مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين.

ولذلك يقول ابن النجار الحنبلي: "والحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكما صريحا فقد قالوا: حسن بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب وإن لم يأت نبي ولا كتاب."[٢٠]

---

[١٦] سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٥/ ٤٢٧.

[١٧] المرجع السابق ، ١٦ / ٣٤١.

[١٨] شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ، ص٧٦.

[١٩] الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٤/ ٦٩-٧٠.

[٢٠] شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير ، ابن النجار ، ١/ ٣٠٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- القول بعدم جواز النسخ في الأمور التي حكم العقل بإيجابها وحظرها، وهو متفرعٌ أيضاً عن قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.
يقول الجصاص في ذلك: "الأصل في هذا الباب أن أفعال المكلفين إذا وقعت عن قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل: منها واجب لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب المقبحات في العقول. ومنها ممتنع محظور انقلابه عن حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول، فهذان البابان يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز عليهما التغيير والتبديل، ولا يصح مجيء العباد فيهما بخلاف ما في العقول من حكمها، ومن أجل ذلك لم يصح نسخهما، وذلك لأن العقل حجة لله تعالى، فما حسنه من شيء فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، والسمع حجة لله تعالى أيضا، وغير جائز أن تتضاد حجج الله تعالى، ولا (يجوز أن) تتنافيا فثبت أن السمع لا يرد برفع ما في العقل وجوبه ولا إيجاب ما في العقل حظره، فلذلك قلنا إن هذين الوجهين لا يجوز ورود النسخ فيهما".[٢١]
٣- التأثر بالمعتزلة وأهل الكلام بوجه عام في تقديم العقل، والتهوين من منزلة بعض الأدلة الشرعية.
ومن ذلك: رد خبر الآحاد إذا خالف الأدلة العقلية؛ لأنها قطعية الثبوت. يقول الجصاص: "ومما يُرد به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول، لأن العقول حجة لله تعالى. وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته. وكل خبر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول. وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملا لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولا على ذلك الوجه" .[٢٢].
وقد اشتمل كتاب الجصاص (الفصول في الأصول) على عددٍ من المباحث الكلامية الأخرى، مثل: حكم تكليف الكفار،[٢٣] والقول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته،[٢٤] ومثل تخصيصه باباً للرد على عبيد الله العنبري في بعض آرائه الكلامية المتعلقة "بالعدل والجبر، والتوحيد، والتشبيه، والإرجاء والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه" [٢٥]، وغيرها.

وقد تأثر عددٌ من أصوليي الحنفية أيضاً بالماتريدية وآرائهم.

فأبو منصور الماتريدي -زعيم المذهب- له كتابين في أصول الفقه، وكذلك السمرقندي واللامشي وغيرهم، صنفوا في أصول الفقه، وبنوا مصنفاتهم على

[٢١] الفصول في الأصول، الجصاص ، ٢ /٢٠٣.
[٢٢] المرجع السابق ، ٣/ ١٢١-١٢٢.
[٢٣] المرجع السابق ، ٢/ ١٥٨.
[٢٤] المرجع السابق ، ٢/ ٢٢٩.
[٢٥] المرجع السابق ، ٤/ ٣٧٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الطريقة الكلامية الماتريدية، وقد بين السمرقندي في مقدمة كتابه "ميزان الأصول" معالم هذه الطريقة بقوله: "اعلم أن **علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله،** وما لم يتفرع منه فليس من نسله، **فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول،** ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع.

وتصانيفِ أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان:

قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بـ "مآخذ الشرائع" والموسوم بكتاب "الجدل" للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة: أبي منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله" ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله.

وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع. غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول، في قضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول.

ثم هجر القسم الأول: إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني. واشتهر القسم الآخر، لميل الفقهاء إلى الفقه المحض، وإن وقع في البعض شوب المخالفة والنقض. وكلا أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد، فظن السوء في أمثالهم إثم وعناد، لكن إصابة التفريع بدون إحكام الأصل، والأمن عن الزلل، خارج عن العقل.".[٢٦]

ولذا نجد عدداً من مصنفات الحنفية قد تأثرت بالعقيدة الماتريدية، فالمتتبع لكتاب الميزان وأصول اللامشي يجدهما ممتلئين بتقرير مسائل المذهب الماتريدي، بل هو أقرب لعلم الكلام منه لعلم أصول الفقه.[٢٧]

وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١. عند الكلام على مسألة الأمر وعلاقته بمسألة كلام الله عزوجل يظهر التأثر واضحاً بالآراء الكلامية في كتاب (أصول الفقه) للامشي، حيث يقول مستعرضاً الآراء حول مسألة اشتراط الإرادة للأمر، ومصرّحاً بأنها من مسائل علم الكلام المُدرَجة في أصول الفقه: " الإرادة ليست بشرط لصحة الأمر عند أهل الحق، وعند المعتزلة إرادة المأمور به شرط،...**وهي من مسائل الكلام،** والصحيح مذهبنا؛ لأن الله

---

[٢٦] الميزان ، للسمرقندي ، ص١٠٤.

[٢٧] انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي ، لهيثم خزنة ، ص:١٣١ وما بعدها، ومصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية ، ص٢٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تعالى أمر فرعون بالإيمان وما أراد منه وجود الإيمان، إذا لو أراد لما تصور منه تخلف الإيمان عن الإرادة **على ما عُرف في الكلام**".[٢٨]

٢. يورد السمرقندي في باب الحكم عند الكلام على حد الحكم آراء أهل الكلام من **المعتزلة والأشاعرة والماتريدية**، فيقول: "وأما بيان حده وحقيقته عند الفقهاء **والمتكلمين:...**". ويبتدئ بذكر **مذهب الماتريدية** في حد الحكم، والمبني على عقيدتهم في نفي الصفات الفعلية عن الله تعالى وإرجاعها لصفة التكوين، وهي صفة أزلية عندهم. فيقول: " قال **أصحابنا** رحمهم الله بأن حكم الله تعالى صفة أزلية له: هو فعله، وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً وحراماً وقبيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه...، وهو بناء على مسألة التكوين والمكون، فإن التكوين والإيجاد والإحداث والتخليق عبارات عن صفة أزلية لله تعالى وهو فعله حقيقة."[٢٩]

ثم يمضي في ذكر مذاهب المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة فيقول: " فأمَّا **على أصل المعتزلة** والأشعرية وأكثر المتكلمين: فالتكوين عين المكون...، **وقال بعض المتكلمين:** إن الحكم هو كون الفعل على وصف حكمي، بأن كان موصوفاً بكونه واجبًا ومندوباً وحسناً ومحرماً، لا نفس الفعل...".[٣٠]

وهكذا نجد التوسع في مسائل علم الكلام واضحاً في كتاب السمرقندي في هذا الموضع وغيره من المواضع، الأمر الذي دعا بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن مصنفات السمرقندي ومن معه من الحنفية قد تكون هي الأساس لما عرف بعد ذلك بمدرسة المتكلمين، وذلك للتقارب الشديد بينهما في ربط علم الأصول بعلم الكلام.[٣١]

ومن أمثلة التأثر بمناهج المتكلمين في الاستدلال: رد خبر الواحد إذا خالف الدليل العقلي؛ لأن الدليل العقلي قطعي الدلالة، بخلاف خبر الواحد. يقول السمرقندي في شروط قبول خبر الواحد: " أن يكون موافقاً للدليل العقلي، حتى إذا كان مخالفاً لا يقبل...، لأن العقل حجة من حجج الله تعالى، وإنه حكيم عالم، فيجب ألا تتناقض حججه، والدليل السمعي يحتمل المجاز والإضمار والكناية ونحوها، فيجب تخريج الأخبار على موافقة العقل".[٣٢]

الملاحظة الثالثة: بيان المراد بمصطلح الفقهاء والمتكلمين عند المتقدمين: وذلك أن الأصوليين قبل ابن خلدون كانوا يطلقون اسم الفقهاء على أئمة المذاهب الفقهية كأبي

---

[٢٨] أصول الفقه ، للامشي، ص٨٦.
[٢٩] ميزان الأصول في نتائج العقول ، للسمرقندي ، ١/ ١٧.
[٣٠] المرجع السابق ، ١/ ١٨.
[٣١] ينظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي ، لهيثم خزنة ، ص١٣٤، ١٣٥.
[٣٢] الميزان، للسمرقندي ، ص٤٣٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، واسم المتكلمين على أئمة علم الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

ولم يرد عن أحدٍ منهم أنه أطلق مصطلح "الفقهاء" على الحنفية، و"المتكلمين" على الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية، كما ذكره ابن خلدون وشاع بين المتأخرين.[٣٣]

والنصوص الدالة على ذلك في كتب أصول الفقه كثيرة يصعب حصرها، وسأذكر شيئاً منها على سبيل التمثيل:

– ما ذكره القاضي أبو يعلى عند الكلام على حجية قول الصحابي. فقال:

– "واختلف أصحاب الشافعي، فقال في القديم: هو حجة، وقال في الجديد: ليس بحجة. وبه قال **عامة المتكلمين** من المعتزلة والأشعرية" .[٣٤] فقد فرَّق بين الشافعية والمتكلمين، موضحاً المقصود بالمتكلمين وأنهم المعتزلة والأشاعرة.

– ما ذكره الآمدي في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، حيث ذكر اختلاف الأصوليين فيها فقال: "قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك **جمهور المتكلمين** من الأشاعرة والمعتزلة، **ومن الفقهاء** مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج..".[٣٥]

فقد نسب الآمدي القول بالجواز إلى بعض الفقهاء ومنهم: مالك وأصحاب أبي حنيفة، ووافقهم جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.

– ومثله قول الزركشي عند ذكر قول من قال بتكليف السكران: " ونقله ابن برهان في الأوسط عن **الفقهاء** من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، ثم نقل المنع عن **المتكلمين** منا ومن المعتزلة ".[٣٦]

– وما ذكره السبكي عند إيراد الأقوال في مسألة هل على الحكم دليلٌ يفيد العلم والقطع: " وأما القول الثاني: وهو أن على الحكم أمارة فقط، فهو قول أكثر **الفقهاء** كالأئمة الأربعة وكثير من **المتكلمين**".[٣٧]

– وقول ابن أمير الحاج في نفس المسألة: "وهو قول أكثر **الفقهاء** من أصحاب الأئمة الأربعة وكثير من **المتكلمين**".[٣٨]

---

[٣٣] انظر: الخلاف بين الحنفية وجمهور الأصوليين للدهشان ص٦٠٧، وبين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين في أصول الفقه ، لحاتم سمير عبد الحميد ، ص٥ وما بعدها

[٣٤] العدة في أصول الفقه، ٤/ ١١٨٥.

[٣٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٥٣.

[٣٦] البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٧١.

[٣٧] الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٢٥٩.

[٣٨] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ٣/ ٣٠٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبعد هذا العرض يتبين أن التقسيم الشائع للمدارس الأصولية إلى مدرسة فقهاء ومدرسة متكلمين لا يستقيم على إطلاقه، كما أن الواقع التاريخي يثبت تأثر كثير من مصنفات الحنفية بالمنهج الكلامي سواءً الاعتزالي أو الماتريدي، واحتفاء عدد من مصنفات الشافعية والمالكية والحنابلة بالفروع الفقهية والبعد عن التجريد الكلامي، وقد يُقال بأن تقسيم ابن خلدون جاء على سبيل الأغلب، ولذلك فهو ينتقِضُ بما سبق ذكره، مما يؤكد أن معيار التقسيم الأدق هو المذهب العقدي -والله تعالى أعلم-.

المبحث الثاني : المدارس في كتب أصول الفقه باعتبار العقيدة :

تقدمت الإشارة إلى أن الكتابة في تاريخ هذا العلم كانت قاصرة على تقسيم جهود الأصوليين إلى ثلاث طرق:

طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء، وطريقة المتأخرين أو الجمع بين الطريقتين.

والواقع: أن هذا التقسيم - وإن كان صحيحاً - قاصر على اعتبار واحد، وهو النظر إلى منهج الكتابة وطريقة التأليف، وهناك اعتبارات أخرى لم يُلتَفت إليها.

وذلك مثل:

- اعتبار العقيدة فهناك كتب للأشاعرة، وأخرى للمعتزلة وأخرى للماتريدية، وهناك كتب لأهل السنة والجماعة.

– ومثل اعتبار المذاهب الفقهية: فهناك كتب أصولية على المذهب الحنفي، وعلى المذهب المالكي، وعلى المذهب الشافعي، وعلى المذهب الحنبلي، وعلى المذهب الظاهري.

– ومثل اعتبار التوسع والاختصار.

– ومثل اعتبار شمول هذه المؤلفات لمباحث هذا العلم أو الاقتصار على بعضها.[٣٩]

وقد جاء هذا البحث لبيان أهمية التقسيم باعتبار العقيدة.

فقد توطدت الصلة بين أصول الفقه وبين العقيدة، وذلك نظراً للمكانة السامية التي تبوأها علم أصول الفقه بين العلوم والتي دفعت كثيرًا من الفرق والطوائف للمشاركة بالتصنيف فيه، واللجوء إليه نصرةً للتوجه العقدي.

فنظروا في المسائل الأصولية وعقولهم مزودة بأصول عقدية سابقة، وطبقوا المسلمات الكلامية على تلك المسائل والمصطلحات.[٤٠]

ولذا أردت التعريف في هذا البحث بجملة من مناهج المذاهب العقدية التي خاضت في علم أصول الفقه، واشتهرت بتناول مسائله بالبحث والدرس والتأليف والتي كان لها معالم خاصة في تعاملها مع النصوص الشرعية، وركائز معينة في طرق النظر في الأدلة والاستدلال بها.

---

[٣٩] انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني، ص٥٢٣.

[٤٠] انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس ، للشوشان، ص٩٠٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمعيار في النظر لهذه الفرق يتمثل في مخالفتها لما دل عليه الكتاب والسنة، وما اتفق عليه سلف الأمة من جهة، وابتعادها عن مناهج النظر والاستدلال بهذه الأدلة إلى مناهج نظر واستدلال مخالفة في كثير منها من جهة، وكونها غير مشروعة من جهة أخرى.

فاختلاف هذه الفرق في طرق التلقي ومناهج الاستدلال، وتباينها في أصولها الكلية ومسلماتها؛ يستلزم ذلك التباين والاختلاف في تأصيل المسائل عامة والاحتجاج لها.[٤١]

وإذا أردنا حصر أبرز المدارس انتشاراً وتأثيراً في طوائف المسلمين، والتي كان لها دور في التأليف في أصول الفقه، وكان لبعضها دورٌ في مزج علم أصول الفقه بالمناهج الكلامية والمقدمات العقلية. **فهي كالتالي:**

أولا: أهل السنة والجماعة.

ثانيا: المعتزلة.

ثالثا: الأشاعرة.

رابعا: الماتريدية.

وسأتناول بالحديث في هذا المبحث تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة من خلال مطلبين مهمين:

المطلب الأول: أهمية تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة :

حيث تتجلى أهمية هذا التقسيم، وتتضح ثمرته من عدة وجوه:

الأول: الإشارة إلى ما أُدخل في أصول الفقه وليس منه، وما أُلبس فيه مما يُبعده عن غايته، وذلك أنه لما شاع الخروج عن منهج أهل السنة والجماعة، وانتشرت الأصول المنهجية المخالفة في العلوم والفنون، ومنها علم أصول الفقه، الذي أدركت الطوائف المختلفة علو شأنه وعظم خطره وكبر أهميته، فتسابقوا في تحرير مسائله، بما يوافق معتقدهم الذي يؤمنون به، وتنوعت فيه المصنفات، وتعددت المشارب والاتجاهات، وألبس ما ليس منه مقاصده، وتكلم بما يبعده عن غايته.[٤٢]

الثاني: معرفة الفرقان بين الحق والباطل، والصواب والخطأ والهدى والضلال، وتلمس طريق الطائفة المنصورة، ومعرفة ما كانوا عليه وما فارقوا فيه غيرهم من الطوائف الأخرى من المناهج والأصول.[٤٣]

الثالث: الكشف عن الأصول المنهجية والأسس الكلامية التي تقوم عليها الآراء الأصولية التي تتباين وتختلف فيها المدارس الأصولية عند النظر في المسألة الواحدة.[٤٤]

---

[٤١] انظر: منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه ، للمعافا، ص ٥١.

[٤٢] انظر: منهج اهل السنة والجماعة في أصول الفقه للمعافا، ص٦١٩.

[٤٣] انظر: المرجع السابق ، ص ٦١٩ .

[٤٤] انظر: المرجع السابق ، ص ٦١٤-٦١٥ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرابع: أن اختلاف المدارس الأصولية باعتبار العقيدة يغلب في أحيانٍ كثيرة الاختلاف الفقهي بحسب المذاهب الأربعة، فيُخالف المصنف في المسائل الأصولية إمام مذهبه الفقهي الذي يتبعه.[٤٥]

وهذا متكرر وواضح في عددٍ كبير من المسائل الأصولية، ومن الأمثلة عليه:

ما ذكره إمام الحرمين حين بيانه لمواقف الأصوليين من مسألة الأمر وهل له صيغة؟ وذكر أن مذهب الأشعري فيها هو الوقف، وذكر مسلك الفقهاء من أتباع الأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة، وأنهم يرون أن "الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب، إذا تجردت عن القرائن، وأن هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وأن المتكلمين من أصحاب الشافعي، على اتباع أبي الحسن الأشعري في الوقف، ولم يساعد الشافعي منهم غير الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني".[٤٦]

بل قد نبّه ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن المذاهب الكلامية للمصنفين في أصول الفقه قد أثرت على الانتساب الفقهي حتى أضيف إلى المذاهب الفقهية الاربعة ما ليس منها.

يقول -رحمه الله-: "وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لاسيما وكثير منهم قد تلبس بعض المقالات الأصولية، وخلط بهذا، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئًا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك، ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئًا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة".[٤٧]

وقد أدى ذلك إلى مخالفة التنظير في كتب الاعتقاد عند المتكلمين التأصيلَ في مصنفاتهم الأصولية.

فيقع التناقض لدى بعضهم، كما وقع للأشاعرة في مسائل التعليل، والكلام النفسي.

وفي هذا قال شيخ الإسلام عنهم: "والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره: التعليل، وأما في الأصول: فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه".[٤٨]

وقال الزركشي الأشعري عن مذهب التحسين والتقبيح العقليين: "إنه المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات متأخري

---

[٤٥] انظر: المرجع السابق ، ص ٦٢٣.

[٤٦] انظر: البرهان ، للجويني ، ٦٨/١.

[٤٧] منهاج السنة ، لابن تيمية، ٥/٢٦١.

[٤٨] المرجع السابق ، ١/٤٥٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأصوليين والكلاميين فليتفطن له".[٤٩] فخالف أصل الأشاعرة، لما يترتب عليه من التناقض.[٥٠]

المطلب الثاني: شواهد ونماذج تطبيقية من كلام العلماء وصنيعهم على هذا التقسيم:

حيث إنه من المفيد في هذا الصدد استعراض عدد من الشواهد النصية والإشارات العملية والمنهجية من كلام العلماء والأصوليين وصنيعهم، والتي تؤكد صحة تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة، وأنه لا يعد أمراً مستحدثاً أو بدعاً من الكلام.

النموذج الأول:

قول السمعاني رحمه الله، في مقدمة كتابه قواطع الأدلة، ذاكرًا سبب التصنيف: "وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا غير ولا قطمير، فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا جنف ولا ميل، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومتكلف من العبارة".[٥١]

فقد نص السمعاني -رحمه الله- على وجود مدارس عقدية وكلامية في كتب أصول الفقه، وذكر بعض سماتها: فالمدرسة أولى هي مدرسة يعدها أجنبية عن الفقه، ويميزها تأثرها بعلم الكلام وإثبات العقائد بالأدلة العقلية، والمدرسة الأخرى رغِب في سلوكها لكونها لصيقة بعلم الفقه وتتكلم في المسائل الأصولية بطريقة تطبيقية عملية بعيدة عن التجريد والتنظير.[٥٢]

النموذج الثاني:

قول ابن تيمية -رحمه الله- :"فصل مهم عظيم القدر في هذا الباب، وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة - وهو أصل هذا الباب - كأبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار وأبي الحسين وغيرهم، ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين، حتى يجعلون مسائله قطعية، يوهنون من أمر الفقه الذي

---

[٤٩] البحر المحيط ، للزركشي، ١/١٩١.

[٥٠] انظر: المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه ، للحطاب، ص ١١،١٢.

[٥١] القواطع، للسمعاني ، ص١٩.

[٥٢] انظر: منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه ، للمعافا، ص ٦٣٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتبوا على ذلك أصولا انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها، ولا ما تؤول إليه من الفساد، مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية ... ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه - وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين، فبنوه على أصولهم الفاسدة".[٥٣]

وقوله -رحمه الله-:"من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية."[٥٤]

فابن تيمية رحمه الله ينص على اشتراك علم أصول الفقه بين الفقهاء المشتغلين بالفقه من أتباع الأئمة الأربعة ممن لم يهتم بالكلاميات، وبين المتكلمين المشتغلين بمحض الكلام والنظر في دليل الجواهر والأعراض ونحوها، وفيه إشارة إلى تباين المدارس واختلاف المسالك.

وقد ذكر رحمه الله منهجية هؤلاء المتكلمين في النظر الأصولي، من تعظيم علم الكلام الذي بشتغلون به، وتحكيم مقرراته ومسلماته في المسائل الأصولية بحيث يطبق الأصل الكلامي على المسألة الأصولية، ويتحدد النظر فيها بناء على الموقف الكلامي لاواقع المسائل الفقهية.

وفي الشاهد الثاني من النموذج يذكر طريقة المتكلمين المشتغلين بمحض الكلام دون الفقه، ويذكر عنهم أنهم يؤسسون المسائل الأصولية على الأصول الفلسفية غير الإسلامية، فالمادة الفلسفية مادة مؤثرة في بناء المسائل، ويشير بقوله: «علم إسلامي محض» إلى ما يُفترض أن يقوم عليه هذا العلم من النظر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واستقراء ما عليه عادة العرب في الدلالات، وما عليه حال السلف من مناهج فقه النصوص الشرعية.[٥٥]

وهذا هو منهج مدرسة أهل السنة والجماعة والذي سيأتي التعريف به خلال البحث إن شاء الله.

النموذج الثالث:

قول الجويني في مسألة (صحة دخول فعل المكره تحت التكليف): "لا استحالة في تكليف ما يدخل تحت اقتداره واختياره مع تحقق قصده وعلمه، وقد زعمت القدرية أنه لا صح تكليف المكره مع موافقتهم إيانا على اقتداره ثم زادوا عزما وصاروا إلى أن القدرة تتعلق بالضدين والمكره المقتدر على ما أكره عليه مقتدر على فعله وتركه،

---

[٥٣] الاستقامة ، لا بن تيمية ، ٤٩ ،١/٤٧.

[٥٤] مجموع الفتاوى ، لابن تيمية، ٢/٨٦.

[٥٥] انظر: منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه ، للمعافا، ص ٦٣٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ونحن معاشر أهل الحق نصير إلى أنه إذا قدر على ما أكره عليه لم تتعلق قدرته بتركه والكلام في الإلجاء والإكراه يتعلق بأبواب التعديل والتجوير.
وإنما نبهناك على طرف منه حتى لا تغفل عن هذا الباب، وإن أحببت أن تعتصم بنكتة تخالف أصول الكلام، وتليق بمحافل الفقهاء قلت: أجمع العلماء قاطبة على توجه النهي على المكره على القتل عن القتل، وهذا عين التكليف في حال تحقق الإكراه، وهذا ما لا منجا منه وقواعد الباب تستقصي في الديانات إن شاء الله عز وجل".[٥٦]
فأبو المعالي في هذا النقل يذكر الخلاف في بحث هذه المسألة بين المدارس الكلامية الذي بني القول فيها على الأصول العقدية، ومنها التعديل والتجوير، وبين طريقة مدرسة أهل السنة، التي نعنى بالجانب الواقعي التطبيقي للأحكام الفقهية، فتبنى المسألة هنا على قول الفقهاء، بتوجه النهي على المكره في بعض الصور بلا خلاف بينهم.[٥٧]

النموذج الرابع:

حيث قرر فيه السمرقندي -رحمه الله- أن التصنيف في أصول الفقه لا يكون إلا بناءً على التوجه العقدي والمنطلق الكلامي، ثم ذكر بعد ذلك جانبًا من الجوانب التي يُحتاج إلى الوقوف عندها، وهي وجود طائفتين تنتسبان إلى مذهب فقهي واحد وهو مذهب الحنفية - وتختلفان في تقرير المسائل الأصولية نظرا لاختلاف التوجه العقدي لتلك الطائفتين، مما يؤكد على قوة ارتباط المنزع العقدي في المسائل الأصولية، ويؤكد على أهمية إظهاره.
يقول رحمه الله: "وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع، وتصانيف أصحابنا - رحمهم الله تعالى - في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإتقان والإحكام؛ صدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بمآخذ الشرائع والموسوم بكتاب الجدل للشيخ الزاهد رئيس أهل السنة، أبي منصور الماتريدي -رحمه الله- ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله تعالى".[٥٨]
فقد وصف طائفته من الماتريدية بالتعلق بمذهبين مختلفين في المنهج، مدرسة عقدية اعتزالية تنسب في الفقه إلى الإمام أبي حنيفة، ومدرسة عقدية ماتريدية، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، وانتقد طائفة أخرى من أصحابه المتبعين لأبي منصور الماتريدي، الذين لم يتمهروا في دقائق العقيدة ولم يستحضروها أثناء تناول المسائل

[٥٦] التلخيص ، للجويني، ١/١٤٣.
[٥٧] انظر: منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه ، للمعافا، ص ٦٣٦.
[٥٨] الميزان ، للسمرقندي ، ص، ٣ ،٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأصولية، وعنوا بالنظر في الفروع الفقهية للإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه المحضة؛ فأداهم ذلك إلى تقرير رأي المخالفين لهم، يقول: "وقسم: وقع في نهاية التحقيق والمعاني وحسن الترتيب والمباني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لم يتمهروا في دقائق الأصول، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول".[٥٩]

وهذا يظهر التداخل الكبير بين المدارس المشاركة في هذا العلم، ويؤكد على أهمية التوجه إلى إظهار الفروق بين المدارس المشاركة في هذا العلم، وتمييز تلك المدارس حتى لا يقع الخلط والالتباس الذي تحدث عنه علاء الدين السمرقندي الحاصل في التصنيف الأصولي.[٦٠]

النموذج الخامس:

صنيع كثير من المصنفين في علم الأصول من التفريق بين الآراء الأصولية بحسب معتقدات أصحابها، والأمثلة عليه كثيرة لا تُحصى، فمن ذلك:

يقول الباقلاني في مسألة تخصص العموم بالقياس: "وعليه فريق من الفقهاء من أهل المذاهب لمختلفة، وبه قال شيخنا أبو الحسن الأشعري، وطبقة من المتكلمين منهم الجبائي وابنه... وقال الجمهور من أصحاب مالك وأبي حنيفة".[٦١]

ويقول السمعاني رحمه الله: في الخلاف في كيفية الوجوب في الواجب على الكفاية: "فذهب طائفة من الفقهاء، والأشعرية من المتكلمين .... وذهبت طائفة من الفقهاء، والمعتزلة من المتكلمين".[٦٢]

والنقولات كثيرة في هذا الجانب، وليس المقصود إثبات ذلك وتحريره، وإنما الإظهار والعناية بالنظر في الفروق بين مدارس الأصوليين المصنفين في هذا العلم، بناءً على التوجه العقدي.

وبهذا يتبين أن تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة ضرورة منهجية لفهم حقيقة الخلاف في عددٍ من المسائل الأصولية وجذوره العقدية، ولتمييز ما أُدخل في علم أصول الفقه مما ليس منه من المقدمات الكلامية والمناهج العقلية المخالفة.

وقد دلت شواهد العلماء وصنيعهم على أن الاختلاف العقدي كان له الأثر البالغ في تباين الآراء الأصولية، حتى غلب في كثير من الأحيان على الاختلاف المذهبي الفقهي، مما يستوجب العناية بهذا التقسيم دراسةً وتحريرًا وتأصيلًا.

---

[٥٩] الميزان ، للسمرقندي، ص، ٣ ،٢.

[٦٠] انظر: منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه ، للمعافا ، ص ٦١٧، ٦١٨.

[٦١] التقريب والإرشاد ، للباقلاني، ٣/١٩٥.

[٦٢] القواطع ، للسمعاني، ص ٢٦ ،٢٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النتائج :

١ - تقسيم ابن خلدون للكتابة الأصولية جاء وصفًا تاريخيًا للأغلب من مناهج التأليف، لا تأسيسًا لتقسيمٍ مدرسيٍّ حاسم، وأن تحميل كلامه ما لم يقصده أفضى إلى تعميمات غير دقيقة في الدراسات المعاصرة.

٢ - التقسيم الشائع للمدارس الأصولية إلى فقهاء ومتكلمين لا يستقيم على إطلاقه؛ لمخالفته للواقع التاريخي، ولتداخل المناهج بين المذاهب الفقهية، وتأثر كثير من مصنفات الحنفية بعلم الكلام.

٣ - الاعتبار العقدي يمثل معيارًا أدقَّ وأضبط في فهم الخلاف الأصولي، إذ إن كثيرًا من المسائل الأصولية بُنيت على أصول كلامية سابقة أثرت في طرائق الاستدلال وترتيب الأدلة.

٤ - الاختلاف العقدي غلب في مواضع كثيرة على الاختلاف المذهبي الفقهي، مما أدى إلى مخالفة بعض الأصوليين لأئمة مذاهبهم في المسائل الأصولية تبعًا لانتمائهم العقدي.

٥ - شواهد العلماء وصنيعهم تدل على رسوخ تقسيم المدارس الأصولية باعتبار العقيدة، وأنه تقسيمٌ أصيلٌ له جذوره في كتب الأصول، وليس استحداثًا معاصرًا أو تصنيفًا طارئًا.

التوصيات :

١ - الدعوة إلى إعادة قراءة كتب أصول الفقه قراءةً منهجيةً ناقدة تُبرز الخلفيات العقدية للمصنفين، وتُميِّز بين ما هو أصوليٌّ محض وما أُدخل فيه من المقدمات الكلامية.

٢ - العناية في الدراسات الأصولية المعاصرة باعتماد معيار الاعتبار العقدي في تصنيف المدارس والاتجاهات، لما له من أثرٍ بالغ في تحرير محل الخلاف وفهم أسبابه الحقيقية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ – الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ) ، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا» ، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف ، الناشر الدار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ] ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] ، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ ه ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويرا) .

٣ - الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي ، هيثم عبدالحميد علي خزنة ، رسالة دكتوراه ، إشراف أ.د. صالح محمود صالح جابر ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن ، عام ٢٠٠٤م .

٤ – الاستقامة ، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ] ، المحقق: د. محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) - (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م) .

٥ - أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٦ - البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧ - البرهان في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨ - بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين في أصول الفقه ، حاتم سمير عبد الحميد ، بدون .
٩ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٠ - تطور الفكر الأصولي الحنفي : دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها ، هيثم عبد الحميد علي خزنة ، رسالة ماجستير ، إشراف أ.د. زين العابدين العبد محمد النور ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، عمان - الأردن ، عام ١٩٩٨م .
١١ - التقريب والإرشاد (الصغير) ، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٢ - التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية ، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى] ، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ ه .
١٣ - التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .
١٤ - الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين دراسة تحليلية نقدية ، د . محمود محمد الدهشان ، أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٣٦ه/٢٠١٥م .
١٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) ، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ] ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ ه .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٦ - سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣) ، بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٧ – شرح الأصول الخمسة ، قاض القضاة عبد الجبار بن أحمد ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، حققه وقدم له د . عبد الكريم عثمان ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة-مصر .
١٨ - شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٩ - [العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م (وأعادوا طباعتها بالتصوير مِرار) .
٢٠ - العدة في أصول الفقه ، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر: بدون ناشر ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢١ - علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري : دراسة تاريخية وتحليلية ، عثمان بن محمد الأخضر بن محمد الطاهر شوشان، رسالة دكتوراه ، إشراف أ.د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ٢٠٠٤م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٢ - الفصول في الأصول ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٣ - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة-السعودية ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م .
٢٤ - قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٢٥ - كتاب في أصول الفقه ، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتُريدي ، حققه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولي .
٢٦ - لسان الميزان ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
٢٧ - مجموع الفتاوى ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٨ - مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية - نقد وتقويم ، أ.د. خالد بن محمد العروسي ، تكوين للدراسات والأبحاث، لندن ، الطبعة الأولى : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م .
٢٩ - مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول ، د. موسى بن محمد القرني ، بدون .
٣٠ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ ه .
٣١ - المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه ، المؤلف: عبد الرحمن بن علي الحطاب ، الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣٣ - منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه، أحمد بن عايل بن علي معافا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٦، ١٤٣٧ه
٣٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول ، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٥ - نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) ، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413